الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او بفعل دواعيه فانها حرام
ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
والشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر
لمعقد كالزجاج او بنجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في
ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع
البول م عن جابر رضه انه نهى ان يبال في الماء الجاري طط عنه
انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط حد عن عبد الله بن
يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك د س عن عبد الله بن
مغفل رضه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال
ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه انه عليه
السلام نهى رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره احصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما النساء العدمية فانه لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البنوة

خوف ياس جفر مق

والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضه مرفوعا
عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر **الصنف الثامن** في افات الرجل وهي الذهاب الى مجلس
المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على قلبه انهما انما كرها
لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م
عن عبد الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغيير
اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر

او

Copyright © King Saud University